إتفاقيه

بين

حكومة جمهورية جنوب إفريقيا

و

حكومة الجمهورية اليمنية

بشـــأن

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مقدمه

إن حكومة جنوب إفريقيا وحكومة الجمهورية اليمنية المشار إليهما معا بالطرفين آو كل على حده بالطرف :

رغبه منهما في إيجاد ظروف مواتية لزيادة استثمارات مستثمري أي طرف في إقليم الطرف الأخر:

إدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب اتفاقيه دوليه لمثل هذه الاستثمارات سوف يفضي إلى تحفيز المبادرات التجارية الفردية وسوف يزيد من الرفاهية في إقليمي الطرفين معا.

فقد اتفقا على مايلي:

المـــادة (١)

تعاريـــف

ما لم يشير سياق النص إلى غير ذلك في هذه الاتفاقية:

أ – " **الاستثمارات**"

تعني كل أنواع الأصول التي تتضمن وبخاصة وليس على سبيل الحصر:

١ – الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالاضافه الى الحقوق الأخرى المقابلة لها مثل الرهونات العقارية، الرهونات والتعهدات.

٢ – الأسهم ، الحصص ، والسندات للشركة أو أي شكل من أشكال المشاركة في شركه.

٣ – المطالبات في الأموال ، أو أي أداء بموجب عقد له قيمه اقتصاديه متعلقة بالاستثمارات.

٤ – حقوق الملكية الفكرية وبخاصة حقوق الطبع ، البراءات ، ونموذج براءات المنفعة، التصاميم المسجلة، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية، الأسرار التجارية، العمليات الفنية، المهارات والشهرة.

ب – " المستثمر"

يعني فيما يتعلق بالطرفين :

١ – "مواطني" الطرف وهم الأشخاص الطبيعيين الناشئة حالتهم كمواطنين لذلك الطرف بموجب قانون ذلك الطرف.

٢ – "**شركات**" ذلك الطرف وهي أي شخصيه قانونيه، شركه، منشأه، أو جمعيه متحدة أو مؤسسه وفقا لقانون ذلك الطرف.

ج – " **العوائد**" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتشمل وبخاصة، ولكن ليس حصرا: الأرباح، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية الأرباح الموزعة ، الإتاوات والرسوم.

د – " **الإقليم**" يعني إقليم ذلك الطرف ، شاملا البحر الإقليمي والمناطق البحرية التي تلي البحر الإقليمي للطرف والتي حددت أو سوف تحدد في المستقبل بموجب القانون المحلي للطرف ، وفقا للقانون الدولي كمنطقه يمارس عليها الطرف حقوقه السيادية والقضائية.

٣ – أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة لا يؤثر على صفتها كاستثمار.

المـــــادة (٢)

تشجيع الاستثمارات

١ – يعمل كل طرف، وبعد خضوع الاستثمارات للسياسة العامة في مجال الاستثمارات الأجنبيه ، يعمل على تشجيع استثمارات مستثمري الطرف الأخر ويسمح بقيام هذه الاستثمارات في إقليمه وفقا لحقوقه في ممارسه سلطاته الممنوحة بموجب القانون المحلي.

٢ – يمنح كل طرف وفقا لقوانينه المحلية التراخيص الضرورية المتصلة بهذه الاستثمارات وكذلك القيام بترخيص الاتفاقيات والعقود للمساعدات الفنية والتجارية أو الإدارية.

٣ – من اجل إيجاد ظروف مواتية لتقييم المركز المالي ونتائج الأعمال المتصلة بالاستثمارات في إقليم الطرف ، يقوم ذلك الطرف برغم ما لديه من متطلبات لمسك الدفاتر والمراجعة بالسماح بخضوع الاستثمارات لمسك الدفاتر والمراجعة وفقا للمعايير التي يخضع لها المستثمر من المتطلبات المحاسبية الوطنيه أو وفقا للمبادىء الدولية المتفق عليها (مثل المعايير المحاسبية الدولية (م م د) الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية (اللجنة).و يجب أن تصل نتيجة مثل هذه المحاسبة إلى المستثمر بحريه.

المـــــادة (٣)

معامله الاستثمارات

١ -تمنح استثمارات وعوائد مستثمري كلا الطرفين وفي جميع الأحوال معامله عادله ومتساوية وتتمتع بحماية كاملة في إقليم الطرف الأخر. وفي أي حاله لا يعيق أيا من الطرفين بوسائل غير مناسبة وتمييزية الإداره، المحافظة، الاستخدام أو التصرف في الاستثمارات في إقليمه من مستثمري الطرف الأخر.

٢ – يمنح كل طرف في إقليمه لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف الأخر معامله لا تقل مرعاه عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو استثمارات أو عوائد مستثمري أي دوله ثالثه.

٣ – يمنح كل طرف في إقليمه لمستثمري الطرف الآخر معامله لا تقل مراعاة عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أي دوله ثالثه.

٤ – يجب أن لا تفسر أحكام الفقرة (٢) و (٣) من هذه المادة على أنها ملزمه لإحدى الطرفين لمنح مستثمر الطرف الآخر أي فائدة مترتبة على معامله تمييزية أو تفضيلية نابجة عن :

(أ) أي اتحاد جمركي حالي أو مستقبلي، منطقه تجاره حره ، سوق مشتركه، أي اتفاقيات دوليه مشابهة أو أي ترتيبات انتقالية تؤدي إلى هذا الاتحاد الجمركي، منطقه تجاره حره، أو سوق مشتركه والتي يكون احد الطرفين عضوين فيها أو سوف يصبح عضوا فيها.

(ب) أي اتفاقيه دوليه أو ترتيب يتعلق بشكل كامل او رئيسي بالضرائب او أي تشريع محلي يتعلق بشكل كامل او رئيسي بالضرائب.

(ج) قانونه المحلي أو أي إجراء آخر يهدف إلى تشجيع تحقيق المساواة ، أو صمم لحماية أو تقدم الأفراد أو فئاتهم المتضررين من التمييز غير العادل في إقليمه.

٥ – إذا منح الطرف ميزات خاصة لتنميه المؤسسات المالية ذات المشاركة الأجنبية والتي تم تأسيسها خصيصا بغرض المساعدة في التنمية من خلال النشاطات التي لا تهدف إلى الربح فإن ذلك الطرف غير ملزم بمنح مثل هذه الميزات لتنميه مؤسسات مالية آو منح مستثمري الطرف الآخر.

المـــــــادة (٤)

التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمري احد الطرفين والتي تعاني استثماراتهم في إقليم الطرف الآخر خسائر ناتجة عن الحرب أو أي نزاع مسلح ، ثوره، حاله طوارىء، تمرد، عصيان مسلح، أعمـــال شـــغب في إقليم الطرف الأخير، يمنحوا من الطرف الأخير معامله تتعلق بإعـــادة الأمـــلاك، التعويضات عن الأضرار، التعويضات عن الأذى أو أي تسويه أخـــرى معاملـــه لاتقل مراعاة عن تلك الذي يمنحها الطرف الأخير لمستثمريه أو مستثمري أي دوله ثالثه.

المـــــادة (٥)

المصـــــــــادرة

١ – استثمارات مستثمري كلا الطرفين يجب أن لا تأمم، أو تصادر أو تخضع لإجراءات مساوية للتأميم أو المصادرة (والمشار اليهما بـــ " المصادره") في إقليم الطرف الآخر، ماعدا للأغراض العامة وبموجب إجراءات قانونيه وعلى أساس غير تمييزي ومقابل تعويض فوري ، مناسب ونافذ. على أن يكون التعويض مساويا على الأقل للقيمة السوقية للاستثمار المصادر مباشرة قبل المصادر أو قبل أن تصبح المصادرة الوشيكة معلنة أيهما اسبق. يتم التعويض وفقا للتشريع الدولي التجاري على أن يسدد دونما إبطاء وان يتم الإفراج عنه بحريه.

٢- يحق للمستثمر المتضرر من المصادرة بموجب القانون المحلي لذلك الطرف أن يخضع المصادرة للمراجعة الفورية لحالته وتقييم استثماراته وفقا للمبادئ المشار إليها في الفقرة (١) في محكمه قانونيه أو أي منتدى مستقل أو غير متحيز لذلك الطرف.

المـــــادة (٦)

تحويل الاستثمارات والعوائد

١ – يجب أن يسمح كل طرف بالتحويل الحر للمدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدهم، شاملا التعويضات المدفوعة وفقا للمادة (٤) و (٥).

٢ – يجب أن تحدث كل التحويلات دون تأخير وبأي عمله قابله للتحويل وبسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل.وفي غياب سوق للعملات الاجنبيه، السعر الذي يطبق هو آخر سعر صرف طبق على الاستثمارات الوازدة أو آخر سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق سحب خاصة، ايهما أكثر مراعاة للمستثمر.

٣ – تتم التحويلات وفقا لقوانين الطرف المحلية المتعلقة بها.ومع ذلك ، فأن هذه القوانين، فيما يتعلق بمتطلباتها أو تطبيقها، لن تعيق أو تنتقص من التحويل الحر والسريع المسموح به وفقا للفقرات (١) و (٢) من هذه المادة.

المـــــادة (٧)

تسويه الخلافات بين المستثمر والطرف

١ – أي خلاف قانوني بين مستثمر من طرف وبين طرف آخر يتعلق بالاستثمار في الطرف الأخير والذي لم يتم تسويه وديا يقدم إلى التحكيم الدولي بعد ستة اشهر من تاريخ الإخطار الكتابي بالمطالبة إذا رغب المستثمر ذات العلاقة في ذلك.

٢ – في جاله احاله الخلاف إلى التحكيم الدولي يجوز للمستثمر وذلك الطرف، طرف الخلاف الموافقة على احاله الخلاف إلى:

(أ) المركز الدولي لتسويه منازعات الاستثمار (المركز) والذي انشيء بموجب اتفاقيه تسـويه نـزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والتي فتح باب التوقـيع علـيها في واشـنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ وحينما يكون الطرفان عضوان في الاتفاقية المذكورة.

وما لم يتم استيفاء هذه المتطلبات، يوافق الطرفان على امكانيه تسويه الخلاف بموجب القواعد التي تحكم المرافق الاضافيه لإداره الإجراءات القضائية لسكرتارية المركز الدولي لتسويه منازعات الاستثمار أو:

(ب) محكم دولي أو لجنه تحكيميه خاصة يتم تشكيلها بموافقة طرفي الخلاف.

٣ – إذا لم يتم بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإخطار الكتابي بقرار المستثمر احاله الخلاف إلى تحكيم دولي و لم يتم الاتفاق على إجراءات إحدى البدائل المشار إليها في الفقرة (٢) يتم التعامل مع الخلاف حسب الإجراءات التي يفضلها المستثمر بناء على طلب كتابي من المستثمر ذات العلاقة.

(٤)يكون القرار الصادر عن المحكم ذات العلاقة وفقا للفقرات (٢) أو (٣) ملزما لأطراف الخلاف وعلى كل طرف أن يجعل القرار نافذ المفعول بموجب قوانينه المحلية.

المـــــادة (٨)

الخلافات بين الطرفين

(١) أي خلاف ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بقدر الامكان من خلال المفاوضات بين حكومات الطرفين.

(٢) اذا لم يتم تسويه الخلاف خلال مدة ستة اشهر بعد تاريخ طلب المفاوضات من كلا الطرفين ، يقدم الطلب إلى لجنة تحكيمية بناء على طلب الطرفين.

(٣) تشكل مثل هذه اللجنة لكل حاله على حده وفقاً للإجراءات الآتية :-
خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يعين كل طرف عضوا واحد في اللجنة. يختار العضوان عضو ثالث من مواطني دوله ثالثه والذي بمجرد الموافقة عليه من الطرفين يعين رئيساً للجنة. يعين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

(٤) إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال المدة المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة يجوز لكلا الطرفين وفي غياب أي اتفاقيه أخرى دعوه رئيس محكمه العدل الدولية لإجراء أي تعيينات ضرورية. إذا كان الرئيس مواطن لأي طرف أو إذا أعيق من القيام بمهامه المذكورة ، يتم دعوه نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية.إذا كان نائب الرئيس مواطن لأي طرف أو إذا أعيق من

القيام بمهامه المذكورة يتم دعوه عضو محكمه العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي ليس مواطنا لكلا الطرفين للقيام بالتعيينات الضرورية.

(٥) تتوصل اللجنة التحكيمية إلى قرارها باغلبية الأصوات ووفقا لهذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي.

(٦) يكون هذا القرار ملزما للطرفين معا. يتحمل كل طرف تكاليف عضوه في اللجنة وتمثيله في مداولات اللجنة، وتقسم تكاليف رئيس اللجنة والتكاليف المتبقية بين الطرفين بالتساوي. ويمكن للجنة توجيه نسبه اكبر من التكاليف ليتحملها احد الطرفين.

(٧) وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم يتفق الطرفين على خلافه.

المـــــادة (٩)

الإحـــــــــلال

إذا قام طرف أو جهته المعنية بالسداد لأحد مستثمريه بموجب ضمان أعطي له يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر ،على الطرف الأخير أن يعترف بالتنازل للطرف السابق سواء بموجب قانون أو بإجراء قانوني للطرف الآخر وذلك في كافه حقوق ومطالبات المستثمر المعوض ويجب أن يقر بأن الطرف السابق أو جهته المختصة لهما الحق في ممارسه مثل هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بمقتضى الإحلال وبنفس المدى الذي يمارسه المستثمر الأصلي.

ج- وسوف تبذل حكومه جنوب افريقيا كل الجهد لازاله القيود المذكوره من القانون المحلي في اقرب وقت ممكن.

د- لاتطبق الفقره ١ من هذا البروتوكول او تعيق تحويل دفع التعويضات التي تمت وفقا للماده ٤ و٥ من هذه الاتفاقيه.

هـ-يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ في نفس الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقيه.

٢-الحقوق والتراخيص الممنوحه بقانون بموجب عقد بمافي ذلك امتيازات البحث ،التعهد، الاستخراج او استكشاف الموارد الطبيعيه تكون خاضعه الى اتفاقيات خاصه يحكمها الطرفين .

واشهادا بذلك قام المفوضون ادناه المخولون بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقيه من نسختين اصليتين باللغات الانجليزيه والعربيه وكلاهما لهما نفس الحجيه . وفي حاله الاختلاف تعطى الارجحيه للنص الانجليزي.

عزيز باهاد

نائب وزير الخارجية

عن حكومة جنوب أفريقيا

عبدالكريم محمد مطير

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

عن حكومة الجمهورية اليمنية

وقع في صنعاء بتاريخ /١/٢٠٠٣م

برتوكول اتفاقيه

بين

حكومه جمهوريه جنوب افريقيا

و

حكومه الجمهوريه اليمنية

لتشجيع وتوفير الحمايه المتبادله للاستثمارات

عند توقيع هذه الاتفاقيه بين حكومه جمهورية جنوب افريقيا وحكومه الجمهوريه اليمنية للتشجيع والحمايه المتبادله للاستثمارات اتفق المفوضون بالتوقيع ادناه بالاضافه الى الاتفاقيه ،على الاحكام التاليه والتى تمثل جزءا لايتجزأ من الاتفاقيه:

١- اضافه الى الماده ٦(فيما يتعلق بالماده ٦):

أ- المواطنون الاجانب الذين اقاموا في جمهوريه جنوب افريقيا لاكثر من خمس سنوات والذين قد اكملوا تبادل متطلبات اجراءات الرقابه المتصله بالهجره الى جنوب افريقيا ويعتبروا فيما يتعلق بتبادل قواعد الرقابه الخاصه بجنوب افريقيا بأنهم اصبحوا مقيمين دائمين في جمهوريه جنوب افريقيا وبالتالي لن تطبق لصالحهم الاحكام الوارده في الماده ٦ والخاصه بالاستثمارات وعوائدها

ب- تلغى تلقائيا الاعفاءات الوارده في الماده ٦ الفقره ١ من هذا البروتوكول وذلك فيما يتعلق باي قيود وعند ازاله القيود المتعلقه بها كجزء من القانون المحلي لجنوب افريقيا

المـــــادة (١٠)

تطبيق القواعد الأخرى

١- إذا كانت أحكام القوانين المحلية لكلا الطرفين أو التزاماتهم بموجب القانون الدولي السارية حالياً أو الناشئة بعد ذلك بين الطرفين بالاضافه إلى ما تحتويه الاتفاقية الحالية من قواعد سواء كانت عامه أو محدده ، تسمح للاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف الآخر معامله أكثر مراعاة من الممنوحة في هذه الاتفاقية الحالية، تسود هذه القواعد بالقدر التي تكون أكثر مراعاة من الاتفاقية الحالية.

٢- يتحمل كل طرف أي التزامات أخرى يمكن أن تنشأ و تتعلق باستثمارات مستثمري الطرف.

المـــــادة (١١)

نطـــــاق الاتفاقيـــــة

تطبق هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات سواء أقيمت قبل أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ولكن لا تطبق هذه الاتفاقية على أي خلاف أو مطالبات تنشأ قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المـــــادة (١٢)

أحكـــــام نهائيـــــة

١- يخطر كلا الطرفين الآخر عند تحقق المتطلبات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تسلم آخر إخطار بذلك.

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية لمده عشر سنوات وحتى انتهاء مده اثني عشره شهرا من تاريخ أي إخطار كتابي من أيا الطرفين بانتهائها.

٣- وفيما يخص الاستثمارات المقامة قبل تاريخ سريان إخطار انتهاء الاتفاقية تظل أحكام المواد من (١) إلى (١١) سارية على هذه الاستثمارات لمده عشر سنوات من ذلك التاريخ.

٤- يمكن تعديل هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات بين الطرفين وتكون أي تعديلات نافذة من خلال تبادل الإخطارات بينهما.

و اشهاداً بذلك قام المفوضون أدناه المخولون بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغات الانجليزية والعربية وكلاهما لهما نفس الحجية . وفي حاله الاختلاف تعطى الأرجحية للنص الإنجليزي.

عزيز باهاد	**عبدالكريم محمد مطير**
نائب وزير الخارجية	**رئيس الهيئة العامة للاستثمار**
عن حكومة جنوب أفريقيا	**عن حكومة الجمهورية اليمنية**

وقع في صنعاء بتاريخ /١/٢٠٠٣م